

## المجلس (43) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

اكذب عن الماء اغذه عن الماء يعني يبتعد عن الماء يعزب عن الماء يبتعد عن ماء الايام الخمسة والستة ماذا ترون؟ ايوه اعجز وعن الماء ومعي اهلي فتصيبه الجنابة فلا ثم اصلي بغير ما اصلي فاصلبي بغير ظهور قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال له -

00:00:00

آ الصعيد الطيب قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في نهر من اصحابه وهو في ظل المسجد. نعم قال ابو ذر؟ فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قلت اني كنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني جنابة فاصلبي بغير الصفوف.

فامر لي رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه واله وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء يتختض ما هو بملآن. بعف وهو يعني الوعاء الكبير وفيه ماء غير ممتلى. واذا كان غير ممتلى يعني فانه يتختض. بمعنى ان ما يتحرك فيه ويصير - 00:00:42

نعم فاستتر واغتسل استتر واغتسل ايوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابو ذر ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فائزه جلدك. وهذا مثل الذي قبله. نعم - 00:01:02

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ثقة. اخرجوا له اصحابه بستة عن ان يراده بالسلمة ثقة اخرجه بخاري ومسلم واصحاب البناء. عن ايوب عن ابن ابي تميمة السخطيان ثقة اخرج له اصحاب - 00:01:26

عن ابي قلابة عن بنى عامر عن ابي قلابة مر ذكره رجل بنى عامر قيل هو عمرو بن فجدان. في الاسناد الاول. عن ابي ذر عن ابي ذر وهو جنس ابن جنادة مر ذكره. قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني. قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني يعني - 00:01:43 معرفة احكام دينه وامور دينه ايوا قال فقال ابو ذر فامر ليسلم بزوجه. نعم. فاذا واجع الاخوة عدد من الابل قيل انه من الثالثة الى التسعة. وقيل من الثالثة الى العشرة - 00:02:03

وقد جاء في ذكر خمس ليس فيما دون خمس من الابل. بالنسبة للزكاة. ليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة قال ابو داوود رواه حماد ابن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها. لم يذكر ابوالها وحماد ابن سلامة هو الذي شك هل قال ابوالها او لم يقل ابوالها - 00:02:18 وحمد بن زيد لم يذكر ابوالها. وحماد بن سلمة شك في ابوالها في ذكر ابوالها. ايوة. قال ابو داوود هذا ليس ب صحيح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة. قال هذا ليس ب صحيح يعني ذكر الاموات. وانما الصحيح في الابوال حديث انس. الذي خرج بها - 00:02:41

وهو حديث العرونيين الذي في الصحيحين الجماعة الذين جاؤوا استروا المدينة والرسول صلى الله عليه وسلم امر لهم امرهم ان يخرجوا الى بالصدقة فيشرب من البانها وابوالها حتى صحوا وقتلوا الراعي وساقوا الابل. قصتهم مشهورة والحديث في الصحيح - 00:03:01

وفيه التنقيط على الابواب وهو دليل على طهارة ابوالابل بل وطهارة كل ما يؤكل لحمه طهارة بول كل ما يؤكل لحمه يكون بوله طاهرا ورؤوسه طاهرا. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه ارشدهم او اذن لهم بان - 00:03:21 من الابوال ولو كانت يعني نجسة لم يأمرهم بالشرب منها فامرهم لهم بالشرب منها يدل على طهارتها وفي ذلك علاج وتداؤها بحلال ولم

يتداووا بحرام. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التداوى بالحرام - 00:03:41

قال رحمة الله تعالى باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم؟ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الاصحاب اجمعين الحديث آصحـةـ العلمـ واحتـجـواـ بهـ وـفـيـ هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ - 00:04:00

يمكن يكون له شواهد ومتتابعات. الو نعم ما جعلنا وانما فيهم يعني انه صلى بغير بغير وضوء. يعني على اعتبار انه يعني مثلا ما علم بان يعني مثل ما جاء عن عمر نفسه ومثل ما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يعني يعني حتى لا يصلـي مطلقا. وبعضهم يصلـي 00:04:22 -

في غير في غير وضوء مثل ما فعل الصحابة الذين صلوا بدون وضوء يعني في الحديث الذي سبقه من بنا والرسول صلى الله عليه وسلم ما امرهم باعادة الصلاة. لأن هذا يعني يمكن حكم ما تبين لهم. ما عرفوا الحكم. في التشريع نعم - 00:05:02

نعم وتيـمـ يـقـومـ بـالـأـرـضـ مـطـلـقاـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـتـ تـرـابـيةـ اوـ رـمـلـيةـ اوـ حـجـرـيةـ لـاـنـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ يـعـنـيـ آـآـيـمـ رـجـلـ اـدـرـكـ الـصـلـاـةـ عندـهـ مـسـجـدـ وـظـهـورـهـ. يعني معنى انه يتيمـ. بل يمكن ان يتـيمـ علىـ الجـدارـ كماـ فعلـ رسـولـ اللهـ وـسـلـمـ حـيـثـ عـلـىـ الجـدارـ 00:05:22 واما ما جاء من ذكر التربية في بعض الروايات فهذا لا ينافي آ عمومـ لـاـنـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـطـرـ اـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـحـكـمـ بـحـكـمـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ لـاـ يـسـقطـ عـوـمـاـ - 00:06:02

بل يكون العموم باق على ما هو عليه اكثـرـ ماـ فـيـ الـاـمـرـ اـنـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـمـومـ نـصـ عـلـىـ فـاـفـرـادـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـامـ بـحـكـمـ الـعـامـ لـاـ يـخـصـ الصـلـاـةـ وـلـهـذاـ اـسـتـدـلـواـ يـعـنـيـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـقـوـلـهـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ اـنـهـ تـكـوـنـ فـيـ فـيـ 00:06:22 اوـ فيـ غـيرـهـ وـالـتـنـسـيـصـ عـلـىـ الـعـقـارـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ هـيـهـ وـانـمـاـ هوـ بـعـظـ اـفـرـادـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ. فيـكونـ عـمـومـ باـقـ عـلـىـ ماـ هوـ عـلـىـ شـيـءـ وـالـتـنـسـيـصـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ لـاـ يـسـقطـ لـاـ يـسـقطـ عـوـمـاـ - 00:06:49

حتـىـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـقـبـاـ وـالـغـبـارـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـاـقلـ هـاـ؟ـ عـلـىـ كـلـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ عـهـدـ اـبـنـ يـعـنـيـ يـشـوـفـ لـهـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ ماـ غـسلـ. يعنيـ فـاـذـاـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـقـتـلـ تـوـهـ مـغـسـولـ طـبـعـاـ مـاـ عـلـىـ شـيـئـ - 00:07:07

لاـ مـاـ يـتـيـمـ فـيـ شـيـئـ اـذـاـ كـانـ مـاـ عـلـىـ شـيـئـ وـانـمـاـ يـشـوـفـ لـهـ مـكـانـ عـلـىـ شـيـئـ. جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ وـنـفـعـنـاـ اللـهـ بـمـاـ قـلـتـ. يقولـ 00:07:43 هلـ يـجـوزـ اوـ هـلـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ بـالـجـلـوسـ فـيـ السـيـارـاـ وـنـحـوـهاـ -

الـسـيـارـاـ هيـ مـثـلـ الـرـاحـلـةـ لـيـسـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهاـ الـفـرـيـضـةـ لـاـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـفـ وـيـصـلـيـ مـثـلـ مـاـ كـانـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـتـنـفـلـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـاـذـاـ جـاءـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ نـزـلـ وـصـلـىـ فـسـيـارـاـ مـثـلـ الـرـاحـلـةـ لـكـنـ التـيـ مـاـ يـمـكـنـ هـيـ الطـائـرـةـ - 00:07:59

الـتـيـ فـيـ الـجـوـ فـاـنـ هـذـهـ يـعـنـيـ يـخـرـجـ الـوقـتـ وـهـيـ فـيـ الـجـوـ. فيـصـلـيـ اـنـ وـجـدـ مـكـانـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ فـعـلـ وـانـ لـمـ يـجـدـ فـانـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ كـرـسيـهـ آـآـ بـالـاـشـارـةـ. اوـ يـصـلـيـ يـعـنـيـ وـاقـفـاـ بـالـاـشـارـةـ اوـ - 00:08:19

جالـساـ بـالـاـشـارـةـ تـيـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـضـرـ هـلـ يـخـرـجـ مـاـ اـدـرـيـ الـاـصـلـ هـوـ عـدـمـ الـخـصـوصـ حتـىـ يـأـتـيـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ يـعـنـيـ لـشـخـصـ الـاـنـ يـفـعـلـ؟ـ وـالـلـهـ الـذـيـ يـبـدـوـ يـعـنـيـ اـنـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ. لـاـنـ هـوـ اـوـلـاـ هـوـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ - 00:08:39

لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاـحـصـولـ الـاـكـمـلـ وـالـاـفـضـلـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـاـ فـعـلـهـ دـائـمـاـ وـانـمـاـ جـاءـ عـنـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـكـلـامـ مـنـ هـوـ مـحـدـثـ وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـانـ يـذـكـرـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـيـانـهـ. عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. كـانـ يـذـكـرـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـيـانـهـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ هـيـ فـيـ بـعـضـ اـحـيـانـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيرـ - 00:09:08

علىـ غـيرـ وـضـوءـ مـنـ كـانـ يـصـلـيـ بـالـتـيـمـ ثـمـ حـضـرـ المـاءـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ فـهـلـ يـخـرـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ؟ـ هـذـهـ مـثـلـ مـاـ قـلـتـ سـتـأـتـيـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـيـمـ التـرـتـيـبـ اـنـ ذـكـرـتـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ اـنـ حـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ قـالـ لـاـ يـسـوـقـ لـهـ التـرـتـيـبـ - 00:09:34

هلـ وـرـدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ نـفـتـ اوـ تـفـلـ فـيـ يـدـيـهـ عـنـدـمـاـ مـسـىـ عـلـىـ الـجـدـارـ؟ـ مـاـ نـعـلـمـ هـذـاـ لـكـنـ لـمـاـذـاـ يـكـوـنـ الـطـفـلـ؟ـ طـفـلـ يـعـنـيـ مـاـ يـغـسـلـ بـيـدـيـهـ وـانـمـاـ يـنـفـخـ فـيـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـ - 00:10:05

غـبارـ كـثـيرـ بـالـيـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـاـرـضـ غـبـارـاـ كـثـيرـ وـيـخـفـفـ الـغـبـارـ بـالـنـقـصـ اوـ بـالـنـقـصـ اـمـاـ التـفـلـ يـعـنـيـ مـاـ نـعـلـمـ اـنـ وـرـدـ ثـمـ اـيـضاـ الـطـفـلـ

يعني ما يعني يحصل به المقصود من لان طفل يعني يأتي آ - 00:10:29  
يعني يأتي بلال يعني يأتي الجبل يعني بلال بشيء يعني يلصق باليد واما النفح ما في الا ريح اطير الشي الموجود اذا كان النفس يعني بالنفس يمكن النفس يعني هو مثل النقص اذا اطلقت اليد - 00:10:49

هل تكون للفح ؟ فإذا كانت تطلق على الكف فلماذا لا نقول بها هنا ؟ اليد تطلق يعني اه اطلاقات متعددة تطلق على الكف وحدها وعلى الكف ومعه الساعد وعلى الكف ومعه الساعد والغضد الى المناجم كل - 00:11:19

يطلق عليه انه يد . ولكن اه هذا الاطلاق يشار الى تقييده بالسنة . كما جاء القرآن اه القطع بالسرقة فاقطعوا ايديهم . وجاءت السنة وبينت ان القطع من الكوع . اه من الذي يعني النص الذي بين - 00:11:39

وبيت الساعد جاءت السنة وبين القرآن جاء مطلق قطعوا ايديهم ويصدق لو قطعت من الكف او قطعت من المرفق او قطعت من المنكب من اللي يقال له يدك . لكن جاءت السنة وبيت . فكذلك ايضا بالنسبة للتيمم اليد مطلقة ولكن جاءت - 00:11:59

انها الكف . واما بالنسبة للوضوء جاء تحديث اليدين والتنقية على ان الحج هو المرابط يؤدیكم الى المرافق هل نفذت هل من فاتته صلاة الجمعة مع الامام في المسجد النبوي ؟ وصلى وحده هل يكتب له اجر الف صلاة - 00:12:19

هو الذي يريدون لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول آآ صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد حرام فاي صلاة يصلحها الانسان فيه فهي خير من اصل صلاته . سواء كانت آآ جماعة او آآ او مفرد - 00:12:46

يقول اني احب المحدثين وورد في الحديث ان المرء مع من احب فهل يمكنني ان اكون معهم يوم القيمة ؟ اسأل الله عز وجل اسأل الله عز وجل ان يجعلك معهم . هل يأتم المسلم بجماع اهله اذا تحقق وتأكد انه فاقد - 00:13:07

الماء في المكان الذي فيه وهو بعيد عن الماء لمدة تخرج الوقت . اعيد السؤال ؟ هل يأتم المسلم من باع اهله اذا تحقق انه فاقد للماء في المكان الذي هو فيه جامعة له - 00:13:28

واذا كان عنده ما يغتسل واذا كان ما عنده يتيمم . واذا كان يعني في مكان مسافر وليس عنده ماء ذكرت في شرح الحديث ان ابا ذر لا يصلح . وجاء في الحديث الثاني انه كان يصلح بغير قبور . لا ذكر لا - 00:13:48

يصلح اذا كنت قلت لا يصلح فهذا سبق لسانك . الذي كان لا يصلح هو عمر . يعني في اه القصة التي مع مع عمار يقول امرأة اعتمرت وعند فك الاحرام لم تقص شعرها . فما الحكم ؟ اذا كانت حدثت عهد حدثت عهد بالعمره - 00:14:11

فتقص شعارها واذا كان مضى عليها وقت طويل فتعمل فدية عن آآ ترك التقصير الذي هو اه واجب من واجبات من واجبات العمرة . او الحج اذا كان المثل في حج - 00:14:41

يا اخي يسأل يقول لماذا جعل ابو داود ملتقى الاسناد عند عمرو بن مجدان ولماذا لا يجعله وش الالفاظ ؟ يعني يمكن في فرق لان فيه اه احد الاثنين فيه يعني واحد قال - 00:15:01

اللواء خالد الواسطيليس كذلك ؟ نعم نعم والثاني قال خالد يعني ابن عبد الله الواسطي . نعم . يعني الثاني فيه تسمية . هم . وفيه يعني انه يعني آآ جاء بكلمة يعني معناه ان ان تلميذه قال خالد في الطريق الثاني - 00:15:20

وهو في الطريق الاول قال خالد الواسطي وبينهما فرق نعم ويمكن ايضا في فروق اخرى يعني في اخبرنا ولا عن ولا شيء اذا كان ايضا فيه يعني شيء من هذا فهذا ايضا من الاسباب . التي تجعل الطريق يعني تأتي على حدة والثانية تأتي على - 00:15:40  
لكن هذا هنا كون واحد قال خالد الواسطي والثاني قال خالد فقط ومن دون التلميذ قال يعني ابن عبد الله الواطي مع ان في بعض النسخ الاسناد الاول ليس كاملا عن عمرو ابن عون قال اخبرنا خالد - 00:16:00

وحدثنا مسدد قال اخبرنا طالب . يعني معناه ان تحويل قريب . نعم . اي نعم . تحويل قريب يعني من عند خالد . ولكنه يعني خالد سكر غير منسوب فلذلك النسخة التي بين ايديينا الاسناد الاول وضعه بين الاول يعني بعد ان قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا - 00:16:20

خالد جعل بين معكوبتين الواثق عن ابي بلال ايه يقول الاخ كيف يوفق بين حديثي ابي ذر وفي الاول قال فاتيت النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ابو ذر فسكت وفي الحديث الثاني فقال ابو ذر فقلت - 00:16:40

نعم يعني يمكن سكت ثم بعدين قال بعد ذلك قال نعم هل في حديث ابي ذر رضي الله عنه رد على من يوجد قضاء الفوائت اذا خرج وقتها كما يحصل لكثير من الناس انهم يتربكون الصلاة لمدة - 00:17:00

بعيدة وهل فيه العذر بالجهل الذين لا يتربكون الصلاة لمدة طويلة ليس عليهم ان يقضوها وانما عليهم ان يتوبوا الى الله عز وجل مما تركهم الصلاة الصلاة التي تقضى يعني كون يعني الانسان يعني نسي او نام اما انسان تارك الصلاة لمدة طويلة وهو - 00:17:21

فهذا عليه ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الجرم الذي حصل منه وان يحافظ على الصلوات في المستقبل وان يكثر من النوافل. اما كونه يمضي عليه مثلاً عشرين سنة او اقل او اكثر. وهو تارك الصلاة. ثم بهديه الله عز وجل - 00:17:45

يقوم من المصلين ثم بعد ذلك كل ما يصلي صلاة يصلى وراها صلاة. يقول هذا قظى هذا ليس ب صحيح. يعني الانسان اللي ترك الصلاة يتوب من ما حصل منه من الاجرام وهو ترك الصلاة. ويحافظ على الصلاة في في المستقبل. ويحافظ على الصلاة في - 00:18:05  
وهل فيه العذر بالجهل؟ لا ما يعذر بالجهل ما يعذر بالجهل بالنسبة للصلاه يعني آآ يعني نسيانا او كذا اذا كان لمدد قصيرة اما اذا كان لمدد طويلة في يعني اذا كان يحسن في المستقبل لان الرسول - 00:18:25

صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الرجل المسيء لصلاته والذي قال صلي فانك لم تصلي يعني صلواته الماضية كلها بهذه الطريقة ومع ذلك ما امره وخلص لنا بالقضاء لكن اذا كان الانسان يعني حصل منه يعني شيء في صلوات معينة ويمكن قضاوها او محددة ويمكن قضاوها - 00:18:45

يمكن ان يفعل لكن بالنسبة لزمن الرسول صلى الله عليه وسلم زمن تشريع. فيكون احد الصحابة يجتهد في احد يصلی؟ والرسول اقرهم على صلاتهم مثل ما اقر اسيد ابن حضير والذين معه حيث صلوا بدون وضوء. لأن ما عندهم يعني ما عندهم ماء ولا التيمم ما شرع فصلوا - 00:19:05

الوضوء والرسول اقرها وعمر رضي الله عنه يعني جاء عنه انه قال انه لا يصلی حتى يجد الماء هل يجوز التيمم للزجاج؟ لأن اصله تراب؟ وهم؟ لا ما الانسان بالزجاج. ولو كان اخذ التراب - 00:19:25

يا اما بالارض والانسان اذا كان يعني اه عنده زجاجة وهل كل ما كان اصله تراب يجوز التيمم عليه او به؟ ليس ليس كله لأن الزجاج لا يتهمهم عليه والجدار يمكن ان يتيمم عليه - 00:19:44

جاء في احد سبب الغبار الذي يكون عليه. نعم. جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه الاول فكانت تقيم لكن الزجاج اذا كان عليه غبار مثل الجدار الاملس اذا كان عليه رضاة يعني تيمم هو بالغبار. جاء في حديث ابي ذر فكانت تقيمني الجنابة - 00:20:04  
خذلوا الخمسة والستة. الخامس الليلي هي السبت الليلي. طيب. وجاء في الحديث الثاني. فتصفيني الجنابة واصلي بغير طهور. اي نعم ما ذكر ما ذكر مدة ولكنه يصلی بغير طهور. لكن هناك يعني امكث الخامس - 00:20:26

يعني معناه انه ما ما عنده وضوء. وهذه الرواية الثانية بينت انه كان يصلی لكنه يصلی بغير بغير وضوء. هذه الجنب يذكر الله؟ يذكر الله الا قراءة القرآن فاما بعض اهل العلم قال يعني يقرأ القرآن وهو على جنابة وبعضهم قال انه لا يقرأ القرآن لانه بامكانه - 00:20:45

يتخلص من الجنابة بالاغتسال ان كان الماء موجودا او بالتييم اذا عدم الماء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود - 00:21:13

الاسلامي رحمه الله تعالى باب اذا خاف الجنب البرد ايتيم قال حدثنا ابن المثنى قال اخبرنا وهم ابن جرير قال اخبرنا ابي قال سمعت يحيى ابن ابي ي يحدث عن يزيد ابن ابي حميد عن عمران ابن ابي - 00:21:37  
في انس عن عبد الرحمن بن جبير المصلحي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة صلاة فاشفقت

فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك. فتيممت ثم صليت باصحاب الصبح. فذكروا ذلك للنبي - 00:21:55

صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت ذنب؟ فاخبرته بالذى معنی من الاغتسال قلت انى سمعت الله يقول  
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:22:15

ولم يقل شيئا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله  
واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود - 00:22:35

رحمه الله تعالى بباب الجنب اذا خاف الجنب البرد اذا خاف الجنب البرد هذا كان من؟ اذا خاف الجنب البرد ايتيم عن الجنابة هذه  
الترجمة المقصود منها كما هو واضح ان الجنب اذا خشي من الاغتسال - 00:22:48

يعني ان يصيبه بالهلاك او يصيبه ظرر يعني كبير يلحق جسمه بسبب ذلك الاغتسال هل له ان يتيم؟ ويصلی بالتييم مع وجود الماء  
ولكن استعماله يضره ويلحقه به مضره اما هلاك او حصول مرض - 00:23:12

آآ يؤدي به الى الهلاك او يلحق به ضررا كبيرا هل له ان يتيم اوليس له ان يتيم هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله واورد تحتها  
حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه كان لرجلة ذات الثلاث - 00:23:38

وكان اميرا عليها واستلم وخشي ان اغتسل ان يهلك في شدة البرد وذكر قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها  
فتيمموا صلي للناس وهو امامهم لانه اميرهم فلما جاء للرسول صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك - 00:23:59

قال له صليت من اصحابك وانت جنب يا عمرو؟ فقال له ما قال وتلا عليه الاية التي بنى عليها آآ عمله وفي قول الله عز وجل ولا  
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد شيئا - 00:24:30

وظحكه عليه الصلاة والسلام وكونه لم يرد عليه شيئا اقرار له. ولو كان ذلك باطل او غير ساعغ لن يقره على وهو لا يقر على باطل  
صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان السنة تتبت بطرق ثلاثة وهي القول او الفعل او - 00:24:50

القول او الفعل او التقرير. ولهذا يعرف المحدثون الحديث بان يقولوا هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او  
تقرير ويضيفون الى ذلك او وصف خلقي او خلقي. يعني وصف اخلاقه الكريمة. وخلقه. الذي خلقه - 00:25:10

عليه صلى الله عليه وسلم. ايضا هذا يدخل في السنة ويدخل في الحديث. ولكن هذا التعريف كما هو واضح يشمل الطرق الثلاث  
التي تثبت بها السنن وهي القول والفعل والتقرير. فكونه صلى الله عليه وسلم ضحك - 00:25:36

وتبسم ولم يرد شيئا اي انه اقره على صنيعه واقره على فعله فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على فعله ادي  
مثلا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت اني اغتسلت - 00:25:56

وعن اهلك. وهذه الغزوة هي التي آآ لما يعني آآ امره على جيش السلاسل وفي وهناك في الجيش من هو افضل منه؟ عرف او علم  
بهذا انه يمكن ان يولي المقبول مع وجود - 00:26:21

انه يمكن ان يولي المفضول مع وجود الفاضل يعني بمعنی موجود في المفضول يعني في ذلك الذي اختير من اجله ولما اخبره  
الرسول صلى الله عليه وسلم كانه فهم منه او فهم من هذا هذا التعمير وهذا التقديم ان فيه تفضيلا فسأله فقال يا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - 00:26:41

قال من احب الناس اليك يا رسول الله قال عائشة قال ومن الرجال؟ قال ابوها. قال ثم من؟ قال عمر. ثم سكت. لما رأى انه عدد اناس  
ولم ولم يعد سكت رضي الله عنه وارضاه. فكان فهم من كونه اختيارا للamarah وقدم مع ان مع وجود من هو افضل منه - 00:27:09  
فسأل هذا السؤال فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم. في هذه هذه الغزوة او هذا الجيش الذي كان فيه احتلام. حصل له احتلام  
في النوم واحتاج الى الغسل وخشي انه اذا اغتسل والبرد شديد ان يهلك. وفهم من الاية وهي قول الله عز وجل لا تقتلوا انفسكم ان  
الله كان بكم رحيمها - 00:27:34

انه يعدل عن الاغتسال الى التيمم. ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي حصل منه وانه صلى باصحابه وهو وتلا هذه  
الاية التي فهم منها ما فهم اقره رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث ضحك وتبسم - 00:27:59

ولم يرد عليه شيئاً. وهذا فيه ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يجتهدون. يعني في زمن الولي في الامور تطراً والامور تجري فيجتهدون كما فعل عمرو في هذا الحديث وكما فعل اسید بن حضير - 00:28:19

الجماعة الذين كانوا معه والذين كانوا يبحثون عن عقد عائشة ولما جاء وقت الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بدون وضوء لأن التيمم لم يشرع بعد فعملوا بذلك باجتهادهم. اي زهدوا وقالوا ان صلاة مع لا ترك. وان عليهم ان يصلوا على حسب - 00:28:39 فصلوا على حسب حالهم واقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايوا فاشفقت اني اغتنست عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم كان هذا في يعني اخر الليل يعني لصلاة الصبح معنى هذا ان البرد يكون - 00:28:59

اذا يعني لأن البرد يكون اشد ما يكون في اخر الليل. نعم. وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب؟ فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال - 00:29:29

نعم وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فضحك الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئاً. يعني المقصود بقوله سمعت الله يقول يعني سمعت كلام الله عز وجل ورأيت كلام الله - 00:29:49 سبحانه وتعالى والذي ينص على على ان الانسان لا يقتل نفسه وان ذلك يكون فيه قتل النفس وسيأتي قصة الرجل الذي احتلم او الذي اصابته شحة احتلم وسائل وقبل له ما يعني ما نعلم الا انك تغتصل. واغتصل ومات يعني بسبب ذلك. فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:30:09

قال قاتلوا قاتلهم الله الا سألا اذ لم يعلموا فانما شفاء العلم آآ السؤال وآآ المقصود بقوله سمعت الله يقول يعني انه آآ سمع قول الله عز وجل ويقول آآ - 00:30:39

فعبدالله بن مسعود رضي الله عنه اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فاصل لها سمعك فانه خير تؤمر به او شر تنهى عنه وهذا السماع انما هو سماع للقرآن اما يعني من غيره او يعني آآ كونه يقرأ ومن المعلوم ان - 00:30:59 هذا هو المقصود بالسماع من الله او سماع اي سماع كلام الله. وسبق ان ذكرت الاثر المروي عن عبد الله بن داود الخريبي الذي ذكره الحافظ ابن حجر فيفتح الباري والذي قال فيه ان - 00:31:19

آآ هذه الاية وهي قول الله عز وجل واهي الي هذا القرآن لانزل لكم به ومن بلغ قال ان هذه الاية اشد اية على اصحاب جهل لأن الله تعالى يقول اوهي لي هذا القرآن لينذركم به ومن بلغ. قال فمن فمن - 00:31:39

وهذه الاية فكانها سمع كلام الله. فمن بلغته هذه الاية فكانها سمع كلام الله يعني كانه بلغ اه من الله فكانها سمعه من الله من هذه الاية فكانها سمع من الله. وكما هو معلوم في السماء الناس لا يسمعون من الله - 00:31:59

وانما الذي سمع من الله هو جبريل الذي سمع الوحي من الله ونزل به على محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام. والذي سمع الله من الله وموسى بن عمران كليم الرحمن عليه الصلاة والسلام. كما قال الله عز وجل ولما جاء موسى لم يقاتنا وكلمه رب - 00:32:19 وسمع كلام الله من الله وكذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ليلة المراج فانه سمع كلام الله من الله ولهذا فان آآ نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كريم كما ان موسى بن عمران كريم. موسى بن عمران كليم الرحمن ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو ايضاً كريم - 00:32:39

رحم. كما ان ابراهيم خليل الرحمن ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن. فاجتمع فيه ما تفرق في غيره. الخلة لابراهيم والتسليم لموسى والخلة والتسليم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ايها الله عليه وسلم. لا تقتلوا انفسكم. نعم. ان الله كان - 00:32:59 ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. وهذه الاية يستدل بها بعض اهل العلم على تحريم شرب الدخان لأن الله تعالى نهى عن قتل النفس. ومن المعلوم ان شرب الدخان من الاسباب. التي يكون بها ال�لاك - 00:33:19

ومن اسباب الامراض ومن المعلوم ان الشريعة جاءت بعموماتها وبقواعدها تشمل ما هو موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وما ليس بموجود مما يجد وما يحدث ومن المعلوم ان الدخان يعني شيء - 00:33:39

جديد انما قرأ ووُجد في الازمان المتأخرة ولكن الشريعة تستوعب ما يحدث وما يجد من النوازل وذلك بعموماتها وقواعدها وقياس المثيل على المثيل والحق النظير بالنظير. وذلك ان قوله ولا تقتلوا انفسكم. يعني نهي عن قتل الناس باي طريقة كانت - 00:34:01 يعني عن قتل الناس هو قتل الغير وكون الانسان يعني لا يقدم على اي شيء يؤدي الى هلاكه ويؤدي الى قتل نفسه هذا هو لا تقضى هذه الاية ولهذا عمرو رضي الله عنه فهم منه منها انه لو اغتسل بالماء البارد - 00:34:29

لا اوشك ان يهلك او لهلك واحتاج بهذه الاية وتلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم فتبسم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئاً اي انه اقر على ذلك. اية - 00:34:52

قال حدثنا ابن المثنى ابن المثنى العنزي ابو موسى الملقب بالزمن ثقة اخرج له وهو شيخ لاصحاب اكتب الشلة. عن وهم ابن جرير عن وهم ابن جرير ابن حازم. وهو فقهاء اخرجه اصحاب السنن الستة - 00:35:11 عن ابيه عن ابيه جرير ابن حازم وهو ايضاً ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن يحيى ابن ابي ابيه عن يحيى ابن ابي حبيب وهو صدوق ربما اخطأ و اخرج حديثهم اصحاب الكسف. اخرجه حديثه اصحاب الكتب الستة. عن يزيد بن ابي حبيب؟ عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة. اخرجه اصحابه بالشدة - 00:35:31

عمران ابن ابي انس. عن عمران ابن ابي انس وهو مسلم ابو داود والترمذى والنمساني. وهو فقهاء اخرجه البخارى مفرد ومسلم وابو داود والترمذى والنمساني. نعم. والترمذى والنمساني. عن عبد الرحمن بن جابر المصري. عن عبد الرحمن بن جابر - 00:35:51 وهو ثقة. نعم. اخرجه مسلم. رواه ابو داود والترمذى ومسلم. اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنمساني. عن عمرو بن العاص. عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وعمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:36:11

هذا هو الذي جاء كما في صحيح مسلم انه جاء ليسلم وكان اسلامه عام الحديبية. فلما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده ليبايع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:31

فمد يده رسول الله فقبض عمرو يده فقال رسول الله لماذا يا عمرو؟ قال اردت ان قال وماذا تسبب؟ قال ان يغفر لي. يعني ما كان في الشرك. وما كان في الجاهلية - 00:36:49

فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله؟ وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبلها؟ فالالتوبة تجب ما قبلها - 00:37:09

واعظم الذنوب وافضل الباطل وافضل من ظلم الشرك. واذا حصلت التوبة منه فان الله تعالى يغفر ذلك فكيف بما هو دونه من الكبائر والمعاصي رضي الله عنهم عند المبايعة قال هذه المقالة واجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب الذي فيه بيان ان الاسلام يهدم ما كان قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها - 00:37:29

والحج يهدم ما كان قبله. نعم قال ابو داود عبد الرحمن ابن جابر مثلي مولى خالد بن حداقة وليس هو ابن جابر ابن نفير. لما فكان هذا الاسناد فيه هذا الرجل المصري وهو عبد الرحمن ابن جابر المصري وكان هناك شخص اخر يوافقه في الاسم - 00:37:59

الاب عبد الرحمن بن جابر. الا ان ذاك حمصي وهذا مصرى. فاراد ان يبين ان هذا غير هذا هذا غير هذا وهذا اللي يسمونه المتفق والمفترق. المتفق هو المفترق لعلم المصطلح. يعني تتفق الاسماء واسماء الاباء. وتختلف الاشخاص. تختلف الاشخاص ما الذي يعني لا يعرف ويميز الشخص من الشخص يتلتفت عليه الامر يتتفق الاسماء واسماء الاباء. يتتفق الاسماء واسماء الاباء. هذا يقال له متفق ومفترق. يعني اتفقوا في الثانية واسمه الاباء واختلفوا في الاشخاص - 00:38:53

هذا شخص وهذا شخص من اب واحد الاسم واسم الاب واحد متفق نعم قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس - 00:39:17

عبد الرحمن ابن جابر عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص رضي الله عنه كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال مغابنه وتوضأ وضوءه للصلة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم. قال ابو داود وروى هذه - 00:39:36

القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيم ثم ذكر ابو داود رحمه الله فالحديث من طريق اخر و فيه ان ابا قيس مولى عمرو بن العاص يعني اخبر ان - [00:39:56](#)

عن عمرو وقصته وانه آما صلى بالناس وهو جنب انه غسل مغابنه وتوضأ ولكن لم يذكر التيم ولكنه جاء يعني في من طريق اخر انه تيم والطريق فيه انه تيم لكن هذا فيه الوضوء انه توضأ يعني توضأ الوضوء وكيم - [00:40:16](#)

في الغسل لان الوضوء هذا كما هو معلوم اسهل من يعني اه من الاغتسال الذي يصب الماء على نفسه كونه يتوضأ الوضوء للصلوة يعني ولو كان بماء بارز يكون اهون. ثم ايضا يعني ينبغي ان يعلم انه اذا امكن - [00:40:46](#)

ان ان يسخن الماء فان الانسان يسخن الماء ويفتلبه ولا يصل الى تيم. لكن قد يكون في بلاد وحيث يكون في بر وحيث يكون في عراء وليس فيه اه لكن يستكبه. فان يعني - [00:41:06](#)

ما يتضرر به يعني اذا كان مع شدة البرد فالحاصل ان هذه الرواية التي ذكرها ابو داود فيها انه توضأ وغسل مغابنه بعميل الاماكن التي هي يعني التي حول آما اصول - [00:41:26](#)

فان الفخذين كما ان سبق ان مر بنا يعني غسل آما المقابر وهي الاماكن التي يعني لا يصل اليها الماء والذي ينبع عنها الماء نعم. قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر - [00:41:46](#)

عدم ذكر التيم لا يؤثر لانه ذكر من طريق اخر. هو طبعا التيم وجد. ولكن هذه الرواية لو كان التيم ولعل ذلك حصل اختصارا.

قال ابو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه - [00:42:06](#)

نعم وهذه الطريقة الاخرى فيه انها ليست تيم. كما ان هذه الرواية التي اشار اليها من قبل انه لم يتيم جاء في رواية اخر انه تيم والرواية السابقة ذكر انه تيم. لكن هذه الرواية فيها وضوء. مع التيم. اه يكون يعني هذا - [00:42:26](#)

وجوبا من كان معه ماء يخشى اذا اغتسل به الهاك لكن يستطيع الوضوء الذي يبدو كما جاء في هذا الحديث انه اذا لا يستطيع الوضوء يتوضأ ويتم للباطل. قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي. وكذلك - [00:42:46](#)

مثل ما لو كان انسان بان عنده ماء لا يكفي للاغتسال ولكن يكفي لبعضه. فانه يستعمله ويتم للباطل. ومعناه انه يعني اذا كان عنده يعني ماء قليل لا يكفي انه خلاص يتركه يلجا الى قيامه وانما يستعمله ويكون من الباقي - [00:43:06](#)

لانه استطاع الاصل في البعض. فيفعله بالباطل. نعم. قال حدثنا محمد ابن سلمان المرادي محمد بن سلمان المرادي المصري ثقة اخرجه مسلم وابو داود عن ابن وهب عن عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقير - [00:43:26](#)

اخرجوا من ستة عن ابن منيعه. عن ابن لهيئه هو عبد الله بن لهيئه المخرج. وهو صدوق احترقت كتبه فسأله حفظه وحديثه اخرجه مسلم مقوينا وابي داود اما النسائي فكان لا يروي عنه - [00:43:46](#)

واذا جاء في اسناد ومعه غيره ذكر ذلك الغير وابهم ابن لهيئه وقد حدثنا فلان ورجل اخر او واخر يعني هذا الاخر الذي يبطمه هو باللحية لانه لا يروي عنه ولكن اذا كان الاسناد كان فيه شخصان يرويان الحديث احدهما ابن لهيئه وهو يريد ان - [00:44:06](#)

الحديث عن غير ملة فانه يأتي بالاسناد ولكن لا يترك باللحية اصلا بحيث لا يشير ولا اشارة لان التحدث حصل من شخصين. وهو لا يحدث عن ابن لهيئه. ولا يخرج ابن لهيئه. فكان يشير اليه - [00:44:36](#)

بالإشارة فيقول ورجل اخر اخبرنا عمرو بن قال اخبرنا عمرو بن الحارث ورجل اخر يعني فلا يقول باللحية لانه لا يريد ان يروي عنه باللحية ولا يريد ان يعرف ان يحذفه اصلا وكان الحديث انما جاء عن صف واحد ولم يأتي عن شخصين اتى به كما هو عن شخصين ولكن ثم - [00:44:56](#)

من يريد ان يرى الحديث عنه وابهم من لا يريد ان يحدث عنه. ف بذلك حصل المحافظة على الطريقة التي حصل بها التحدث وهن الحديث جاء عن تأخير والشخص الذي لا يريد ان يحدث عنه الهمه والشخص الذي يريد ان يحدث عنه اظهره والمعلول - [00:45:16](#)

عليه هو من حدث عنه. وعمرو بن حارث يعني اياها يعني هم هنا اثنان. هنا اثنان ابو داود ذكر وهم شيخان ابن وهب روى عنهم ابن وهب وعمرو بن ستة لكن - [00:45:36](#)

النسائي اذا جاء مثل هذا الانتنان يقل عن عبد الله الوهاب عن عمرو بن الحارت ورجل اخر. هنا قال اعوذ بالله عمرو بن حامد النسائي طريقته انه اذا جاء في مثل هذا الاسناد عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارت ورجل اخر - [00:45:56](#)

عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبدالرحمن ابن الزبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص. آبا مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الله بن ثابت عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة - [00:46:16](#)

عن عمرو بن العاص. اه الحديث هذا يعني صورة صورة المرسل. لانه ما ادرك لانه قال اه انا عبر العاص اما عمرو بن العاص اما عمرو بن العاص كان على سرية يعني هو يخبر وهو معلوم انه انما سمع من عمرو بن العاص واحد - [00:46:36](#)

من عمرو بن العاص لكن صورته صورة المرسل لانه ما بث ولكنه اخبر واحبه هذا يعني عمرو بن العاص وهو مولاه. هو مولى عمرو بن العاص. نعم. قال ابو داود وهو هذه القصة عن الاوزاعي عن ابن عطية - [00:46:56](#)

عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة فقيه الشام ومحدثها اخذه وحسن ابن عطية ثقة اخرجوا له ستة من فاعل؟ وروى وروى ايش؟ وروى وهذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمما. عن العبای من اللي - [00:47:16](#)

آ بالاسناد الاول محمد ابن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارت عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران قال ابن ابي انا لعله يعني آ من دون من دون من دون آ - [00:47:46](#)

آ قال رحمه الله تعالى باب في المجروح يتيم. قال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا من حجر فشجه في رأسه ثم - [00:48:06](#)

فسائل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك فقال قتلهم الله الا - [00:48:36](#)

سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيم ويصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. كما ورد ابو داود رحمه الله باب مجروح - [00:48:56](#)

بعض المجروح يتيم يعني الذي اصابه جرح ويلحقه ضرر باستعمال الماء يتيم ورد فيه حديث آ جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم ان رجلا كان في سرية - [00:49:16](#)

واصابه آ شحة. يعني في رأسه فسائل اصحابه هل يتيم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة؟ وانت تجد الماء لان التيم انما جاء عند فقد الماء والماء موجود فقالوا له ما قالوا فاغتسل ومات. فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قتلهم الله. على - [00:49:36](#)

سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي سؤال. الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. وفي هذا دليل على ان الانسان اذا كان واجدا الماء ولكن لا يقدر على استعماله او يلحقه ضرر باستعماله فانه يكون في حكم غير الواجب - [00:50:06](#)

لانه غير واجب له. وانه له ان ينتقل الى تيم. له ان ينتقل الى تيم. ولهذا ان ترى الرسول صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الذين قالوا لا نجد لك رخصة وانت تجید الماء - [00:50:26](#)

مع ان الضرر اه يلحق به اذا استعمل الماء. وفعلا لما استعمل الماء ما مات ثم اغتسل مات فانكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قتلهم الله. يعني واضاف القتل اليهم لانهم تسببوا في يعني في كونهم استوفوا او قالوا له - [00:50:46](#)

مقالة آآ اخذ بها وادى به ذلك الى الوفاة الا سألوا ان لم يعلموا فانما شفاء العلم سؤال. ومن المعلوم ان الحق الضرر بالانسان الانسان يترب عليه مضرة قد تؤدي الى الهاك. هذا حال ما تقوم به الشريعة. والانسان يصلی على حسب حاله - [00:51:06](#)

فاما كان يستطيع الماء ولا يلحقه ضرر باستعماله هذا هو الاصل وان كان يلحقه ضرر باستعماله مع وجوده اي الماء فانه يصير الى التيم. حتى لا يهلك نفسه وحتى لا يلحق الضرر لنفسه - [00:51:36](#)

ثم قال انما يكفيه اه انما يكفيه. نعم. انما كان يكفيه ان يتيم ويعفو. انما كان فيه ان يتيم. ويعفو او يعقد على جرحه فرقه. ويمسح

عليها. يعني معناه ان هذه جبيرة. ويمسح على الجميع - 00:51:56

يعني معناه انه يغسل للموجود الذي هو غير مجروح والمحروم لا يأتي عليه الماء او لا يأتي بالماء اليه الذي يلحقه بوصوله اليه مضره ويمسح عليه يعني ذلك مثل ما يمسح - 00:52:16

على العمامة لانها مغطية الرأس. ويمسح على الخفين لانهما مغطيان القدمين. فكذلك هذا الذي يغطيه الانسان فانه ينفع عليه. سواء كان في اعضاء الوضوء او خارج اعضاء الوضوء ان يكون مثلا فيه جبيرة في ذنبه وفي يعني ساعده فانه يغفر ما كان خارج الجبيرة - 00:52:36

يمسح على الجبيرة. ايوة. نعم. قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي. موسى ابن عبد الرحمن الانقاuchi صدوق. نعم. صدوق يضرب صدوق المغرب اخرج له دواء النسائي. اخرجه ابو داود والنسائي عن محمد ابن سلمة عن محمد ابن سلمة الباهلي الحراني وهذا ثقة اخرج له اخرج له البخاري في القراءة ومثل ما قال السنن - 00:53:06

وهذا غير محمد بن سلمة المرادي الذي مر قريبا وكم ذكرت محمد بن سلمة المرادي مصرى ومن طبق شيوخ ابى داود ومحمد بن سلمة الباهلي العرани بن عران وهو من طبقة شيوخ شيوخه فاذا جاء محمد بن سلمان - 00:53:36

يروى عن ابو داود هو المصري الذي مر ذكره قريبا. واذا جاء محمد بن سلمة يروى عنه ابو داود بواسطة فهو الحراني وهو ثقة اخرج له البخاري في القراءة ومسلم واصحابه. نعم. عن الزبير بن سرير. عن الزبير ابن ايش - 00:53:56

وهو لين الحديث اخرج له ابو داود ابو داود. اخرج له ابو داود وحده. عن عطاء؟ اه ابن ابي رياح وهو فقه ستة. عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم وهو صحابي ابن صحابي - 00:54:16

فاحد العباد له واحد السبعة وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة ابن عمر وابن عباس وابو سعيد وجابر وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين - 00:54:36

ستة رجال وامرأة واحدة. والحديث في هذا الشخص الذي عين الحديث لكن آآ قضية قضية التيمم من به جرح ويختفي على نقص الالات جاء في طرق اخرى نعم قال حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرني الاوزاعي انه بلغ - 00:54:56

عن عطاء ابن ابي رياح انه سمع عبدالله ابن عباس رضي الله عنهمما قال اصاب رجلا جرحا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات. بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلغ ذلك رسول الله - 00:55:26  
صلى الله عليه واله وسلم فقال قتلواه قتلهم الله. الم يكن شفاء العيد سؤال؟ كما ورد ابو زيد رحمه الله حدث ابن عباس وهو مثل حديث جابر المتقدم بقصة الرجل الذي فيه جرح وان اصحابه قالوا له انه لا يجدون - 00:55:46

رخصة له واستعمال كلامه ويجدد الماء وانه اغتسل ومات والرسول صلى الله عليه وسلم قال قتلواه قتلهم الله انما شفاء العز يعني كان عليهم ان يسألوا وشفاء العلة سؤال يعني كان الانسان يعني آآ يجعل ويكون يعني ليس عنده علم الشفاء من هذا ان - 00:56:06  
يسأل والطريقة للوصول الى الحق ان يسأل ولا يعني آآ يفتى بشيء يؤدي الى الضرر او يلحق يعني للناس. نعم. كان حدثنا نصر بن عاصم الانصاري. نصر بن عاصم الانصاري - 00:56:26

ال الحديث بين الحديث اخرج له ابو داود. ابو داود وحده. عن محمد ابن شعيب وهو صدود. له؟ اصحاب السنن عن الاوزاعي الاوزاعي مر ذكره انه بلغه عن عطاء انه بلغه عن عقاب رضي الله عنه اي عطاء بن ابي رياح وهذا فيه انقطاع - 00:56:46

بلغه يعني ما فيه واسطة ايوة عن ابن عبده عن ابن عباس هو عبد الله ابن عبد المطلب وابن عم النبي عليه الصلاة وهو احد العباد له الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. لهذا يعني كما هو معلوم هذا طريقا غير طريق وهذا - 00:57:06

هذه ذات صحابي يعني هذا يشهد لهذا. نعم يعني لأن المقصود به المسح ما في تيمم هنا يعني آآ نعم يعني في يعني معناه انه يجمع

هنا على انه يجمع بين العقد بين التيمم وبين التيمم والمسح وآآ - [00:57:26](#)  
اه في الحقيقة يعني التيمم لا يجمع بينه وبين النصح بل يكفي المسح عنه يكفي المسح عن التيمم لان التيمم يعني حيث يعني لا يكون هناك يعني آآ الاتيان بالاغتسال او الاتيان الوضوء - [00:57:56](#)

اوتي بالاغتسال فانه آآ يؤتى بالاغتسال او الوضوء ومعه المسح ويكون مثل المسح على والناس على عاشقين. ما يحتاج الى تيمم لكن هذا يعني هذه في الرواية يعني فيها جمع - [00:58:16](#)

انا اتيمم وبين المسجد انما كان يكفيه ما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرمه سرقة يمسح عليها ويفسل جسده. ثم يمسح عليه يعني الجمع بين الفصل هذه الرواية ما جاءت الا من طريق واحد التي - [00:58:36](#)  
هي فيها ذكر التيمم وبين المسح. ويعني والالباني لما ذكر يعني الحديث هذا قال انه حسن الا من قوله فانه يكفيه يعني وما بعده. فان هذه طبعا ليس لها جائز. واما ما قبله لها شاهد. نعم - [00:58:56](#)

يعني كنت على هذا على هذا يجمع بين يعني يغسل غير المكان المعقوب وغير الجبيرة وينصح على الجبيرة. ولا ينتين قال رحمة الله تعالى باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت - [00:59:16](#)

قال حدثنا محمد ابن اسحاق المسيبي قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتقىما صعيدا طيبا فصليا ثم - [00:59:46](#)  
وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر لا ذلك له. فقال للذى لم يعزم افضت السنة واجزأك صلاتك. وقال للذى توضاً واعاد لك الاجر مرتين - [01:00:06](#)

وما ورد ابو دايب رحمة الله بباب من متيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت. في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت يجد الماء الذي هو الاصل هو تيمم ووجد الماء بعد الصلاة في الوقت - [01:00:26](#)

لانه لو كان قد خرج الوقت خلاص انتهى ولو ولو يوجد الماء ما فيه اشكال لانه صلى الصلاة في وقتها في التيمم. وقد خرج الوقت ولكن الاسلام فيما اذا كان قد صلى هو الوقت لا يزال باقيا وقد وجد الماء. فهل - [01:00:46](#)

ان يعود الى الوضوء واعادة الصلاة ما دام في الوقت فالوقت لم يخرج او انه ادى ما عليه بكونه فعل الشيء الذي هو واجب عليه ثم بعد ذلك يتبيّن ان ان الماء قد وجد وقد بقي - [01:01:06](#)

شيء من الوقت فإذا فيه يعني وجود الصلاة وحصول الصلاة بالتيمم وكونه بقي من الوقت وقت الصلاة المفروضة التي صلاتها اورد ابو داود رحمة الله حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه - [01:01:26](#)

ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فتيمم وصلى لما دخل وقته وانما وصل بعد ذلك وجد ان حصل الماء والوقت لا يزال باقيا. فاختلفا واحد منهم اعاد الوضوء والصلاه والثانى لم - [01:01:46](#)

وهذا في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. في زمانه صلى الله عليه وسلم عندما تنزل النازلة يعني يجتهدون مثل ما مر في المسائل التي يعني قضية اسید ابن حضير الذي آآ صلى بدون واصحابه صلى بدون تيمم بدون وضوء. لم يشرع بعد - [01:02:06](#)

وآآ عمر وعمار رضي الله عنه لم يعني يصلى يعني هذا هذان الشخصان احدهما توضاً واعاد الصلاة ما عندك كلام فجاء فلما جاء الرسول فلم اخبره بالذى حصل فقال للذى لم يعد الصلاة اصبت السنة صلاتك - [01:02:26](#)

وقال للذى اعاد الصلاة لك الاجر مرتين. قوله اخذت السنة يدل على ان هذا هو الحق. لأن ما دام انه السنة ادى ما عليه وفرغ من الصلاة وقد حصلت على وجه المشروع. وجد - [01:02:56](#)

ما بعد ذلك لا يؤثر. بعضهم قال ان عليه الاعادة ولكن نحفظ هذا الحديث يدل على انه لا عليه. لأن قوله اصبت السنة يعني هذا هو العقل. واجزاءك صلاتك. يعني الذي صليته - [01:03:16](#)

بتيممك صلاتك صحيحة. وانت مصحيب للسنة. للآخر ما قال كنت سنة لكنه قلت الاجر مرتين. لأن يعني المرة الاولى له مأجور عليها والمرأة يعني هو مأجور عليها. هو مأجور عليها وهذا فيه يعني في زمن التشريع - [01:03:36](#)

لكن الان بعد ما يعني عرف الدليل عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله للذى لم يصلى لم يعدل الصلاة اطلت السنة يعني معنى هذا هو الحق الانسان عندما يحصل له ان يصلى بتيمم ثم بعد ذلك يجد الماء خلاص قدما عليه لا - 01:03:56

يتوضأ ويصلى الصلاة من جديد لانه فعل مثل الانسان الذي كان يعني مسافر وكان يقصر وقصر الصلاة ولما وصل البلد يعني انه كان

قد ادى صلاة مقصورة. يعني معناه هو ادى ما عليه. لا يجب عليه ان يصلى مرة ثانية. لانه لما وصل الحظر - 01:04:16

لأنه ادى ما عليه في وقت هو سائر اللحظ. وفي حال له ان ان يصلى. يعني جمع الصالحين ثم بعد ذلك وصل الى البلد والوقت لا يزال

موجودة ما يقال انه يعني عليه انه يعيid الصلاة وان يصلى اربعة - 01:04:36

لأنه قد صلى بالقصر لانه فعل في وقت سائر له. فكذلك مثل هذا فعل في وقت هو صائغ له. فعل في وقت هو سائر له لكن لو انه علم

في الصلاة يعني لما كان في الصلاة - 01:04:56

ترى الماء وجد الماء ماذا يفعل؟ بعض اهل العلم قال انه يتوضأ. يعني يخرج من الصلاة ويتوضاً ويخرج وبعضهم قال انه يستمر لكن

الذى يظهر انه يعين انه يخرج من الصلاة ويتوضاً. لانه ما حصل اداء العبادة. وقد - 01:05:16

يعنى آآ وجd ان آآ الماء قبل ادائها وقبل اتمامها فاذا يرجع الى الاصل اما الذي فرغ منها وانتهى فهو الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام اصبت السنة. ايوا - 01:05:36

قال حدثنا محمد ابن اسحاق المسيبى. محمد ابن اسحاق المسيب صدوق اخرجه مسلم وابو داود. عن عبدالله بن نافع. عن عبد الله

بن نافع الصائغ وهو صفة صحيح الكتاب في حفظه - 01:05:56

صحيح الكتاب في حفظه لين اخرج له البخاري الذي مفرد ومسلم واصحاب السنن. آآ البخاري مفرد ومسلم وارقى بسنن عن الليث

ابن سعد عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن بكر ابن ثوابه المصري وهو - 01:06:16

نعم ثقة اخرجها البخاري ومسلم واصحاب السنن سعيد الخدرى عن ابي سعيد الخدرى هو سعد ابن مالك ابن سنان سعد ابن مالك ابن

سنان مشهور بكنية ابو سعيد وبنسبته وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:36

ايش؟ والله خير اللي بيده لان الرسول قال قال ابو داود هو غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي نابية عن عنبرة عميرة ولا عميرة بالفتح ولا يوجد - 01:07:06

في الفتح؟ اي نعم. طيب الان يا اية؟ عميرة هنا؟ ابي نادر. عميرة بن ابي نازية؟ مم. وهو؟ ثقة؟ نعم. اخرجوا له ستأخذه النسائي. الى

الان نحن بالنسبة ها؟ نحن في الاسماء. عن اميره بن ابي نادي عن بكر بن سواد عن - 01:08:06

صار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابو داود ذكر ابي سعيد الخدرى في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل قال ابو

داود وغيره ابن نافع يرويه عن الليل او غير ابن نافع الذي هو شيخ شيخه. شيخ محمد بن اسحاق المسيب - 01:08:26

وغير ابن نافع يرويه اي نعم عن الليث عن اميره ابن ابي نادية عن الليث من ذكره عميرة ابن ابي نادية آآ فقه خجله عن بكر ابن سعد

عن اقارب يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم يعني عقب يسار يعني مرسل. يعني انه آآ عواف الى الرسول - 01:08:46

هو تابعي اللي هو؟ قال ابو داود ذكر ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل وقاله قال ابو

داود ذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. يعني على ما قال في الاسناد الاخير الذي قال - 01:09:06

وفيه عن عطاء ابن يسار ان رجلين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه رفع الى النبي صلى الله

عليه وسلم. نعم. اذا - 01:09:26

والحديث الحديث يعني آآ يعني صححه الالباني وغيره وآآ يعني وكما هو معلوم وجاء من طريق وهذا لكنه جاء من الطريق الآخر

وصول. يمكن ان يكون ايضا له ما يقويك. نعم - 01:09:36

تعليقه هذا؟ اخرجه البخاري تعليقا في نفس الحديث؟ نفس الحديث؟ هذا اللي هو حديث ابي سعيد؟ ها تعليقا ها فقط المسائل قال

اخوجه البخاري هكذا؟ يقول اخرجه البخاري بالطهارة والنسائي برقم اربع منة وثلاثة وثلاثين - 01:09:56

في البخاري نعم ولكنني كان تعليقا لان مكره الزواج. ايه. يعني كيف اه وعبدالله بن نافع في حديث من الاحاديث اشار به الالباني في

الصحيح قال تعليق ما في هذا ولا غيره. لعله هذا لانه اذا كان من اغرب - 01:10:46

البخاري يعني معناها ذكر غيره يعني يكون تبعا. نعم. قال حدثنا الله المسلمة قال حدثنا ابن لهبها عن بكر ابن سوادة عن أبي عبد الله مولى اسماعيل ابن عبيد عن عقار ابن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 01:11:06

الله وسلم بمعنى كما ورد الحديث من طريقة اخرى وهو مرسل مثل الذي قبله اعطاني يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله بمعنى الحديث قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عبد الله ابن مسلم هو وقعن بثقة اخرجه اصحابك بستة منا - 01:11:26

الا بما جاء. عن ابن لهبها عن بكر ابن زوادة عن أبي عبدالله مولى اسماعيل ابن عبيد. عن أبي عبد الله؟ المصري أبي عبد الله المصري وهو مولى اسماعيل ابن عبيد. نعم. اسماعيل ابن عبيد. اه ايش قال عنه؟ مجھول اخرج الى مداول. مجھول اخرجه له ابو داود. انا - 01:11:46

عن يسار وقد مر ذكره قال رحمة الله تعالى باب الله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبد ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ها من طبعا في مثل - 01:12:06

يعني في مثل الامام او مثل الكفيف. اذا كان في اعضاء الوضوء يمسح عليها واذا كان في هذا طبعا الانسان يغتسل وي يعني الانسان ان لا يقصر الماء يأتي العصابة او الجريرة فعل والا نصح على على الجزيرة - 01:12:36

الله خيرا وبارك الله فيما قلتم. عدة اسئلة جاءت في مسألة من خشي خروج الوقت. وقد وهو ان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يتيمم ويصلی ؟ آآ هذا مثل آآ - 01:13:06

اه المسألة التي مرت لقضية الوضوء. يعني انها يعني اذا كان من الوقت يعني سيخرج وان له ان ينتقل لقيامه الذي مر في قيامه في الحضر. في مثل تفهمهم في الحظر. يعني هذا من جانب. من اجل ذلك - 01:13:26

كنا سألا عن يعني حجتهم. حجة من قال بهذا؟ والله ما في الا قضية اه القضية كان الرسول يعني تيمم يعني في الحظر وكان لامر يعني اه في الامر مندوب - 01:13:46

فيعني الشيء الذي يمكن ان يتصور في العبر هو كونه لا يقدر على استعمال الماء او كونه يقدر على استعمال ولكن الوقت ضاع بحيث انه يعني تخرج الصلاة عن وقتها فتكون مقضية مع انه كان بالامكان ان تؤدي ان تكون مؤداة لا مقضية - 01:14:06

اذ قلنا بهذا عندنا عدة صور ومنها اه انسان جاء الى الجمعة وعندما خطب الخطيب انتخب وضوء فلا يخرج الى النظام فيتيمم لادراك الصلاة. لا لا هذا مو لان الوقت لا زال موجود. يمكن يسبب وقت - 01:14:26

يعني انت قلتم الادراك المندوب الفضيلة السلام. لا لا يعني الكلام على قضية المندوب بالنسبة لرد السلام فالكون يعني يتيمم ويصلی الجمعة فهو متيمم الجمعة يعني لو فاتت فيه فيه ما يقوم مقام فهو في الظهر - 01:14:46

اقول فيما يقوم بدلنا لو انها انتقض وضوء في الظهر وبعددين راح تفوته الجمعة خليةا تموت الجمعة وتفوته الجمعة. الوقت لا يتوضأ الكلام على خروج الوقت. وقت الظهر هو دخول وقت الاصل - 01:15:06

الكلام على دخول وقت الآخرة هذا هو الذي اذا كان ما بقي يعني ما آآ يتوضأ او يغتسل او يصلی هو الذي قلبه لا يقال في ادراك الصلاة الصلاة يمكن تفوته صلاة الجمعة يمكن تفوته ولكن فيه العوض عنها وخفضها - 01:15:26

كذلك صلاة العيددين. يعني حضر اقيمت الصلاة انتقل. اذا خرج يتوضأ انا ما ارجع اقوص صلاة العيد صلاة العيد على القول بانها يعني فرض كفاية فيه من فيه من يودي هذا وفيه من يقوم بهذا - 01:15:46

ومن الصور من كان يطوف في شدة الزحام ايام الحج هذا فقط يروح يتوضأ يعني يسأل يتمم لا هو الكلام على شيء سيخرج الوقت وتكون الصلاة لا معدات اما الطواف الوقت كله قدامه واسع يعني ايام وشهر كلها وقفه للطواف - 01:16:06

انت تعلم يعني الناس الان القضية القضية هي قضية خروج الوقت فقط. يعني ما لو اشتغل بالاغتسال والوضوء خرج الوقت كما هو معلوم ادراك الوقت يعني تكون صلاة معدات. ومن المعلوم الانسان اذا جاء الوقت يصلی على حسب حاله. اذا كان - 01:16:36

ان يخرج ما يروح يؤخر يعني حتى مثل ما الانسان يكون راكب في الطائرة يعني يعني بببي يخرج الوقت لو ترك

الصلوة الى ان ينزل الوقت سيخرج ليس له ان يترك الصلاة ولا يؤخر الصلاة. بل عليه ان يصلى على حسب حاله. في قبل -

01:16:56

جزاك الله خير يقول الاخ بعض الطلاب يحجزون الاماكن ثم يذهبون ولا يأتون الا عند الاقامة ويريد هذا الشخص مكانه ويざحام المصلين. فما حكم ذلك؟ الانسان عليه انه يأتي ويجلس في المكان ويحفظ ويمسك بنفسه - 01:17:16

لا يمسكه بشيء اخر ثم يأتي ويざحام او يتخطى الرقاب او يؤذى الناس او يشاغب الناس وانما يجلس ويمسك المكان بنفسه واذا كان ما يتمكن خلاص يروح بدون حجز اذا جاء يجلس به المجلس - 01:17:36

آآ هل يوصف الله جل وعلا بأنه لا جوف له؟ بناء على معنى الصمد ما يعني آآ ما يضاف الى الله عز وجل يعني ولا ينفع عنه الا بدليل. لأن هذه امور غريبة. امور غريبة ولا - 01:17:56

تكلم يعني بشيء يضاف الى الله عز وجل الا بدليل وما نعلم ان دليل يدل على مثل هذا فيمسك عنه وصمد معناه الحقيقي الا هو الذي تصدى اليه الخالق بحوائجها. وهو الذي كل من سواه - 01:18:16

هم مفتقرون اليه وهو غني عن كل ما سواه. ولهذا الصمد لا يطلق الا على الله. من الاسماء التي لا يسمى بها غير الله الله مثل الرحمن والحمد هذه خاصة بالله لا تطلق على غيره ولا يسمى بها غيره الخالق والبارح والرحمن - 01:18:36

اقول هذه منها هو الصمد هو الذي تفتقر اليه او تصدى اليه الخالق بحوائجها. الذي هو مفتقر عن كل من سواه وكل من سواه هو محتاج اليه. لا يستغنى عنه طرفة عين. الشيء الثاني يعني ما هو الصحيح؟ ما في ولا حاجة. يعني يذكرونها - 01:18:56

في اللغة والمعنى اللغوي اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:19:16

ثم بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى بباب في الغسل يوم الجمعة قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال اخبرنا معاوية عن يحيى قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان - 01:19:48

عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بينا هو جاء بينما بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحسب عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوسلت. فقال عمر والوضوء ايضاً اولم تسمعوا رسول الله صلى - 01:20:11

الله عليه واله وسلم يقول اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم بارك الله به ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى - 01:20:31

اسباب في الغسل يوم الجمعة هذه ترجمة معقدة لغسل من الاغتسال وهو غسل يوم الجمعة وكان المناسب ان يكون هذا الباب آآ تابعاً للابواب المتعلقة بالغسل من الجناية لانه نوعاً من الارسال ولان صلته او تعلقه بباب الغسل او ابواب الغسل - 01:20:51

لولا بالمجيء بعد التيمم. وبعد ابواب التيمم. كما ان هناك ترجم اخر ايضاً يناسبها اه ابواب تقدمت كما مستأنسي الاشارة الى ذلك وغسل يوم الجمعة جاء فيه احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:21:22

واختلف العلماء في حكمه وبعض العلماء اوجبه وقال انه واجب وجمهور العلماء على انه مستحب والذين قالوا بالوجوب استدلوا بالاحاديث التي فيها الامر بالغسل يوم الجمعة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل - 01:21:52

محتلماً؟ والذين قالوا بالاستحباط آآ جعلوا يعني هذه الاوامر محمولة على الندب وجعلوا اقارب لها عدة امور منها ما جاء في الحديث من اغتسال ما اغتسل من توأم يوم الجمعة - 01:22:13

ومن اغتسل فالغسل افضل وكذلك ايضاً يعني ما جاء في آآ في حديث عمر رضي الله الله تعالى عنه انه كان يخطب وانه دخل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه - 01:22:33

قطع عمر خطبته وحدثه وتكلم معه فقال له وتحتبسون عن الصلاة فقال انتي لما سمعت الاذان ما زدت على ان توضأ يعني معناه انه آآ توضأ وجاء ليدرك الصلاة وقال وايضاً الوضوء ايضاً يعني انه ما حصل اغتسال ثم قال ان - 01:22:53

صلى الله عليه وسلم قال اه اذا اتي احدكم الجمعة فليقتصر اذا احدكم الجمعة اتي احدكم الجمعة فلا تسأل قالوا وهذا الحديث يدل

على انه مستحب. لانه لو كان واجبا لما كان يليق بعثمان رضي الله عنه وارضاه - [01:23:23](#)  
ان يأتي دون ان يؤدي ذلك الواجب. وايضا عمر رضي الله عنه لم يأمره بان يرجع. وان يغتسل وان يكمل او يأتي بذلك الواجب.  
وكذلك ايضا ما جاء ان اه اصل الامر بالغسل يوم الجمعة - [01:23:43](#)

انهم كانوا اصحاب مهن واصحاب آآ بساتين وكانوا يعملون لانفسهم وليس لهم قدم فكان الواحد منهم اذا جاء يوم الجمعة واذا فيه رائحة او بعضهم فيه له رائحة غير بسبب اه الاوصاف واجهاد العمل لهم. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بان يغتسلوا او اذا ارادوا - [01:24:03](#)

وان يأتي الجمعة ان يقتصروا فيكون في ذلك ازالة يعني تلك الروائح التي ترمي الناس التي يكون فيها اذى للناس. وايضا كونه جاء في بعض الاحاديث التي فيها الاغتسال يوم الجمعة - [01:24:33](#)

قرنه بالسؤال وقوله بامور اخرى. ومجموع هذه الامور المتعددة. آآ جعلتهم يقولون كما جاء من الاوامر في يوم الجمعة انما هو للاستحباب. اي ان الجمهور جمهور العلماء قالوا بالاستحباب اب لتلك الامور التي هي صارخة الاوامر التي جاءت يوم الجمعة عن الوجوب الى - [01:24:53](#)

النذر والاستخلاص. وقد اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل وهنا ابهم فلم يسمه ولكن جاء تسميته في صحيح مسلم - [01:25:23](#)  
تسميته وانه عثمان في صحيح مسلم وانه دخل وعمر يخطب فقال له عمر اي ساعة هذه يعني معناه انك متاخر اي ساعة هذه يعني معناه انه انك متاخر ثم اه قال له ما قال وقال - [01:25:43](#)  
والوضوء ايضا والوضوء ايضا يعني وكذلك ايضا يعني - [01:26:03](#)